

**قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1434 الموافق 20 نوفمبر سنة 2012، يتضمن تعليق استيراد وتسويق أجهزة الراديو الكهربائية للبت والاستقبال من نوع MOTOROLA صنف T5022 و T5422 و LOGICOM FX40.**

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، لا سيما المادتان 39 و 45 منه،

- وبناء على تقرير مصالح وزارة الدفاع الوطني،

### **يقرر ما يأتي:**

**المادة الأولى:** تطبقا لأحكام المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، يعلق استيراد وتسويق أجهزة الراديو الكهربائية للبت والاستقبال من نوع MOTOROLA صنف T5022 و T5422 و LOGICOM FX40.

**المادة 2 :** توضع التجهيزات الحساسة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، المحازة من قبل المتعاملين، في مأمّن من قبل السلطات العمومية.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1434 الموافق 20 نوفمبر سنة 2012.

**دحو ولد قابلية**